State of Palestine Ministry of National Economy



دولــــة فلسطين وزارة الاقتصاد الوطني

2021/02/28

عطوفة الأخ/د. رشدي وادي حفظه الله،، وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع/ بشأن اتحاد صناعات المعادن الثمينة

نهديكم عاطر التحيات، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية، بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الجلسة التي تم عقدها في مكتبكم العامر بحضور الأخ نائب رئيس الاتحاد العام ورئيس اتحاد الصناعات المعدنية، والسيد سعد حاكورة، بشأن تشكيل اتحاد صناعات المعادن الثمينة في قطاع غزة على غرار ما هو معمول في المحافظات الشمالية فإننا نؤكد على ما يلي:

- 1. ضرورة أن يتقدم المجلس التأسيسي بطلب لتسجيل الاتحاد في قطاع غزة لدى وزارة الاقتصاد الوطني حسب الأصول؛ لما في ذلك من مصلحة للقطاع الصناعي بوجه عام، وقطاع صناعة المعادن التمينة بوجه خاص.
- 2. أن يضم الاتحاد في عضويته صناع المعادن الثمينة، ولا يشمل ذلك تجار وأصحاب المعارض والبسطات الخاصة بالمعادن الثمينة.
- 3. ضمن تسهيلات متطلبات انجاز المعاملات في وزارة الاقتصاد الوطني خلال الفترة الحالية، فنوصى بعدم طلب عضوية مؤسسات القطاع الخاص لإصدار رخصة التعامل بالمعادن الثمينة (صناعة وتجارة).

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

دولة فل ملين والمنظمة والمنظم

نسخة لـ: • الملف.



م. عبد الفتاح الزريعي

State Of Palestine Ministry Of National Economy



وزارة الاقتصاد الوطني



حفظه الله

عطوفة الاخ/ د. رشدي عبد اللطيف وادي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني السلام عليك موس حمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ طلب تفعيل اتحاد المعادن الثمينة

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، ونتمني لكم وافر الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على تأشير تكم لإبداء الرأي حول الكتاب المقدم من الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية – غزة والمتضمن طلبهم تفعيل اتحاد المعادن الثمينة - بغزة.

فإنه وبعد مراجعة الطلب المنكور ومرفقاته المتمثلة في محاضر اجتماع مجلس الإدارة التأسيسي للاتحاد بغزة وكشف بأسماء الجمعية العمومية ونسخة عن النظام الداخلي للاتحاد، وبعد مراجعة قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الداخلي للاتحاد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الوزراء، فإننا نفيدكم علماً بالآتي:-

أولاً ان الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة هو أحد الاتحادات التخصصية المنشأ والمؤسس استناداً لقانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية.

ثاتياً القد وردت الصناعات المعدنية من ضمن الاتحادات التخصصية المنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، وبالتالي فان الاتحاد العام للمعادن الثمينة كاتحاد تخصصي يدخل ضمن الصناعات المعدنية المذكورة.

ثَالثُهُ إِنَّ الاتحاد العام للمعادن الثمينة مؤسس في المحافظات الشمالية منذ العام ٢٠١٠، إلا أنه غير يفعل في المحافظات الجنوبية حتى تاريخه.

رابعاً/ بقوة القانون يعتبر الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة منضماً للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

State Of Palestine Ministry Of National Economy



دو لــــــة فاســــطين وزارة الاقتصاد الوطني

خامساً/ استناداً للمادة (١٢) من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية فإن الاتحاد التخصصي يسجل لدى الاتحاد العام ولدى الوزارة، وكذلك تعتبر الوزارة هي المرجع القانوني للاتحادات التخصصية والقطاع الصناعي في فلسطين استناداً للمادة (٣١) من النظام الداخلي للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الوزراء.

سادساً/ بناءً على ما سبق، فإننا نوصى بالآتى:

١- اعتماد وتسجيل الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة في المحافظات الجنوبية مله مم مم المراكم التربر ٢- ألا يكون هناك أي تعارض بين الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة وبين نقابة العاملين بصياغة الذهب

> هذا للعلم واتخاذما ترونه مناسباً من إجراءات وتفضلوا بقبول فاتق الاحترام والتقدير،،،

على حدة الشؤون القانونية



الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

The Palestinian Union of Precious Metals

بسم الله الرحمن الرحيم

عطوفة الدكتور / رشدي وادي وكيل وزارة الإقتصاد الوطني محافظات الوطن الجنوبيه حفظه الله وأدامه . تحية الوطن والبناء والرفعه والنماء الإقتصادي وبعد .

الموضوع ((وثيقة إلتزام وتأكيد من المكتب التنفيذي للإتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينه للتأكيد علي عدم إمكانية إحداث أي نوع أو شكل من أشكال التعارض مع أية أجسام مهنيه تخصصيه أخري من ذوات العلاقه بالتخصص))إضافةً للإلتزام الدقيق والأمين بقانون الذهب الفلسطيني والنظام الداخلي لإتحاد الصناعات الفلسطينيه رقم (٢/٢٠٠٦) المنبثق من القرار رقم (٢/٢٠٠٦) الصادرعن وزارة الإقتصاد الوطني

إلحاقاً للحديث السابق في اللقاءات والإجتماعات والرسائل الخاصه لوزارتكم العتيده من الإتحاد العام للصناعات الفلسطينيه في عموم الوطن والذي هو المظله التخصصيه الأهليه الأعلي إذ ننضوي نحن تحت مظلته بشكل قانوني رسمي واضح ؟؟ وبإسم المكتب التنفيذي للإتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينه بمحافظات غزه ولجانه التخصصيه وأعضاء العمومية التأسيسيه له .

نؤكد بعدم وجود أي تعارض أو ماشابه بين التحاد وأي أجسام مهنيه أخري ...وعدم وجود إشكاليات آنيه أو مستقبليه ؟؟ وأننا لا نضع أنفسنا كبديل أو منافس لأي جسم تخصصي آخر ...وأن علاقتنا كانت ولازالت وستظل علاقه عمل إيجابي بحت ورافعة إستنهاض مهني تخصصي قادره علي إحداث التغيير الإيجابي بهدف توسيع دائرة الواعدين من الشابات والشباب وضخهم في هذا القطاع المهم ...وكعاملين مؤهلين في سوق العمل الفلسطيني عبر برامج مهنيه وساعات عمل أكاديمي وعملي في الورشات والمصانع المحليه ؟؟ وأن باب التنسيق مفتوح مع الجميع ومن أجل الجميعونؤكد أن باب الإنتساب مفتوح طواعيةً للمنتسبين وبسقف محدد آنياً ...ومستقبلياً بهدف التركيز علي الكم والنوعية القادره علي التميز التجاري والمهنى والصناعي الذهبي .

عطوفة الدكتور / رشدي وادي إن إتحادنا إنتهي من وضع محددات ومرتكزات إستراتيجيته الخمسيه القادمه ؟؟ والتي سنرسي مداميكها القويه والراسخه علي الأرض الصخرية المقدسة الطاهره من أجل الإقلاع بطائرتنا التخصصيه للمعادن الثمينه في فضاءات المجي والنهضه والتطور العالمي ...ساعين في المقام الأول إلي إحداث حاله غير مسبوقه من الإستنهاض والرفعه والتطور لقطاع تجارة وتصنيع وتسويق الذهب في الوطن بمعايير العصر ؟؟ ووفق أدوات قياس دقيقه قادره علي معايرة الحاله الذهبيه بدقه عاليه ؟؟ نتعشم فيكم خيراً أن تمهروا بتوقيعكم السامي كتاب الإعتماد وفق الرؤية القانونيه الثاقبه والدقيقه والحكيمه لأجل الرفعة والتطور ... دمتم رأساً للهرم الرسمي لوزارتنا وزارة الإقتصاد الوطني ...ودعوات أن تظل رايتكم خفاقه بكل الأداء والجهد والطاقة الإيجابيه المرتده علي إقتصادنا الوطنيونموه من أجل إحداث التنمية المستدامه في كافة قطاعاته وأذرعه الهامه .

الاتحاد الغلسطيني للمعادن اللمينة

غزه ۹شباط ۲۰۲۱

رئيس المكتب التنفيذي للإتحاد

- غـــزة شـــارع بــيـــروت مبنـــى الاتحــاد ۞ العام للصناعات الفلسطينياني الطائق الرابع
- 00972 566 99 06 60
- ☑ Pupm.gaza@gmail.com
- @ FB.com/pupm.gaza

التاريخ: 11/101/14

مكتب وكيل الوزارة

17 -01- 2021

دولة فلسطين وزارة الاقتصاد البوط

عطوفة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى المحترم الدكتور: رشدي وادي حفظة الله

الموضوع : تفعيل اقحاد المعادن الثمينة

تحيه طيبة وبعد ،،

يسر الاتحاد العام للصناعات الفلسطنية أن يهيدكم خالص تحياته ونقدر لكم عاليا مجهو داتكم في خدمة القطاع الصناعي وسعيكم الدؤب لخدمة ابناء شعبكم

بالاشارة الى الموضوع يرجى العلم بأنه قد تم تفعيل اتحاد المعادن الثمينة في محافظات غزة حيث ان الاتحاد قائم منذ ما يقارب من 10 سنوات في المحافظات الشمالية حيث حاولنا مراراً أن يتم التفعيل حسب القانون الخاص بالاتحاد العام للصناعات حتى نعطى التوازن الجغرافي للقطاعات الصناعية تحت مظلة وزارة الاقتصاد الوطني ، وبعد هذا الجهد نجمنا بأن يتم عقد اجتماع للهيئة التأسيسة للاتحاد بقطاع غزة وتفعيل الاتحاد حيث حضر ما يقارب من 20 من اصحاب المصانع والشركات العاملة في مجال المعادن الثمينة.

وعليه نرجوا من عطوفتكم اعطاء تعليماتكم لجهات الاختصاص بالعمل على اعتماد هذا المجلس كمجلس تأسيسي لحين اجراء الانتخابات للاتحاد بين شطري الوطن وتوحيد المجلس ليتم ادارة عمليه التطوير والتنمية لهذا القطاع الحيوى والهام

دمتم مساندين وداعمين للقطاع الصناعي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقديرولكم منا جزيل الشكر

على الحايك

الاتحاد العام للصناعات الفلا

دولة فلسطين و زارة الاقتصاد الـوطـ الأرشيف المركزي 1 7 -01- 2021

مرفق طيه

النظام الداخلي للاتحاد المعادن الثمية

محضر اجتماع الهيئة التأسيسية

محضر المجلس التأسيسي

Palestine. Ramallah

059-4140029 08-2838664 0594140031 02-2410505 02-2410504 08-2838674 info@pfi.ps 😡 gaza@pfi.ps 😡

اع	محضر اجتم	
عادن الثمينه	الاتحاد الفاسطيني للم	•
مكان الاجتماع: مطعم نو ليفل	التاريخ: 15-2020	اليوم: السبت
		الحضور:
	حاكورة	۔ سعد
	ن سكيك	_ څسار
	ی عیاد	۔ عیس
		- بدر ت
	د اثحداد	
	عمد سليمان شبير المستشار القانوني	
	ر شنيوره الاتحاد العام العداد : الغار ورث ترخلال الاحتماع والقشة	

تم عقد الاجتماع بمطعم نو ليفل ، حيث تم خلال الاجتماع مناقشة ما يلي : -

- تم تقديم الشكر والتقدير من الهيئة التأسيسيه لتفعيل الاتحاد لكل من ساهم بتفعيل الاتحاد بالمحافظات الجنوبيه ونخص بالشكر السيد بسام ولويل رئيس الاتحاد والسيد علي الحايك نائب الرئيس ووزارة الاقتصاد الوطني.
- اقر الحضور باهمية تفعيل الاتحاد بغزة وان ينطوي تحت مظلته من يرغب من اصحاب الشركات والمتجار والمعارض ومصنعي الذهب والحرفيين .
 - يتم تنسيب الاعضاء بالمحافظات الجنوبيه حسب النظام الداخلي للاتحاد .
- حسب القانون تكون رسوم الانتساب 500 دولار ورسوم عضويه 200 دولار سنوياً ونظراً للاوضاع التي يمر بها قطاع غزة تم التوافق على ان تكون رسوم الانتساب 200 دولار و100 دولار رسوم عضويه هذا يكون تشجيع على العضويه.
 - تم التوافق على ان يتولى الاخوه في مجلس الادارة التأسيسي المؤقت المناصب التالية :-

1. سعد حاكوره الرئا

2. غسان سكيك

3. مازن مطیر

4. عاهد الحداد

5. بدر ترز*ي*

6. عيسي عياد

7. محمد المجدوب

الرئيس

نائب الرئيس

امین سر

امين صندوق

عضو (العلاقات العامة والتنسيق)

عضو (اللجنة الاجتماعية)

عضو (اللجنة الفنيه الصناعية)

o S Golien



	محضر الاجتماع ال	
مكان الاجتماع: الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية	التاريخ: 13-020-202	اليوم: الحميس
	ايك /نانب رئيس الاتحاد العام نسي /عضو مجلس ادارة الاتحاد العام منيورة /المدير التنفيذي الجمعية العموميه للاتحاد المعادن (مرفق	۔ محمد الد خضر الث

تم عقد الاجتماع الأول للجمعية العمومية التأسيسية ، لتفعيل الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة بمحافظات غزة ،حيث عقد الاجتماع في مقر الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية الساعة 01:00 ظهرا ، بحضور 19 صحاب شركة ومصنع ومعرض مجوهرات حيث تم مناقشة النظام الأساسي لاتحاد المعادن الثمينة وكيفية الانضمام للاتحاد واهمية ان يكون هناك جسم قائم يدافع عن مصالح اعضائه واهمية ان يتم تنظيم عمل قطاع المعادن الثمينة في المحافظات الجنوبية وان يكون تحت مظلة اتحاد الصناعات المعادن الثمينة عن شطري الوطن حيث تم خلال الاجتماع ما يلي : -

- اتفق الحضور على ان يتم التنسيب للاتحاد حسب القانون مع مراعاة الاوضاع الصعبة الراهنة
- اتفق الجميع ان يتم توزيع المناصب التأسيسة المؤقته لحين الدمج مع الاتحاد المعادن الثمينة
- اتفق الحضور على ان يتم التواصل مع الاخوه في الاتحاد في المحافظات الجنوبيه ووضعهم بصوره الاجتماع .

تم خلال الاجتماع اختيار ليتم تمثيل الاتحاد كل من :

- م سعد حاكورة .
 - وائل الغول
- و غسان هاشم سكيك .
 - و عيسى سعاد عياد .
 - م عاهد فلاح الحداد .
- ٥ محمد ابراهيم حبوب ـ
 - و بدر ماهر ترزي .





الاتحاد العام للمساعات الغلسطينية Palestinian Federation of Industries

الخبيس، التاريخ 2020/08/13

	#	F 4	7:	w	4.	٦.	9.	7.	∞i	6.	.10	11	12	.13	.14	15	
أسماء الجمعية ال	IK	So sa Non	21 × 1 - 20 / (2)	- 200 2 months	2 here stade	Secret Provide	wield wife	Part is the	3 Salde 20/20 Suf	Supply Dily	2) Excite gire St.	- Maistanial	· losificol	. Such Interior	of the second	listable sign	(2,260 (35,0)
أسماء الجمعية العمومية لتقعيل المجلس القلسطيئي للمعادن الثمينة بمحافظات غزة	الشركة	Miles Solle 1950	Jego Copystas	Cot May	J. Shills J.	Interior Caso	مدوهرات ابدير	2,50	15000		15/5 18-60(1)	1000	100 (Di Vole)	J. J	2010100	13/masses	1/2/1/25 C/D 26/1/0/21
		-0592/916139	34285048	0599405391	0297699760	250414/6650	9999996660	109/10/10/	104900090	S	0014414816	0547414605	05468 8778 8	19247365	PC87101760	0597/024963	007762787676
TOTAL STATE OF THE	सि क् र	The state of the s			77	V	ぶ しん	Vi-	The M	1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2		100)			A CONTRACT OF CONT	A CONTRACTOR

9

الاتحاد العام للصناعات الغلسطينية Palestinian Federation of Industries

.16	.17	.18	.19	.20	.21	.22	.23	.24	.25	.26	.27	.28	.29	.30
	34 -25 JUlys	distilled	yes & idules &	A STATE OF THE STA	A STATE OF THE STA				-		•	•	-	-
~	860 1 and		3 h Ray Sipulogie	the same of the same	Kall States									
	0599017859			8	A .									

بسم الله الرحمن الرحيم النظامالداخلي الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

البابالأول المقومات العامة

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة) الصادر بموجب أحكام الفصل الرابع من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006.

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-القانون: - قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006 وكافة التعديلات الصادرة بموجبه والأوامر والمراسيم المعدلة له.

الوزارة: - وزارة الاقتصاد الوطني

الاتحاد العام: - الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

الاتحاد التخصصي: - الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

المجلس: - مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الرئيس:- رئيس مجلس الاتحاد القلسطيني للمعادن الثمينة

العضو: - عضو الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الهيئة العامة: - الهيئة العامة للاتحاد الفاسطيني للمعادن الثمينة التي تضم جميع الأعضاء المنتسبين والذين سددوا

رسوم الاشتراك المنصوص عليها في هذا النظام

النظام: - النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة.

المادة(3)

المقر الرئيس

يكون المركز الرئيس للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة في مدينه القدس، ومؤقتا يكون المركز الرئيس للرفي مدينه رام الله ، ويحق له إنشاء فروع أخرى ومكاتب في جميع إنحاء فلسطين. المادة(4) الماد

يتمتع الاتحاد بالشخصية الأهلية الاعتبارية ويكون له ذمه ماليه مستقلة وله الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها بحدود تحقيق أهداف وغايات الاتحاد وخدمة له.

> الباب الثاني المادة (5) أمداف الاتحاد

يسعى الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة إلى تحقيق الأهداف والغايات والمصالح التسي تعسود بالنفسع العسام لأعضائه والعمل على حماية ودعم وتنمية هذه المهنة في فلسطين وحمايتها من الاغراق والمنافسه غير المغسروعة، والارتقاء بها وزيادة قدرتها الاتتاجيه والتنافسية ويعمل على تطوير وتنظيم هذا الفرع الاقتصادي باعتبساره رافد اساسي للاقتصاد الوطني ويطمح للارتقاء بهذه المهنه ورفع مستوى كافة العاملين في قطاع المعددن الثمينسه فسي فلسطين، وهو عضو في الهيئه العامه للاتحاد العام للصناعات الفلسطينيه وله في سبيل انجاز هذه الاهداف القيام بالمهام والصلاحيات والاختصاصات والإعمال التالية:

1-تطوير هذه الصناعة الوطنيه وتوفير المناخ الاستثماري المالام والمناسب المحلي والاجنبي للعمل في هذا القطاع وادخال الانظمه الصناعية الحديثه بالتعاون مع الاتحاد العام.

2-تنميه وتوثيق روح التعاون بين اعضاء الاتحاد ورعاية مصالحهم والدفاع عنها.

3-المحافظه على آداب وسلوكيات المهنه ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والمساهمة في تطويرها.

4-عقد الندوات والدورات التدريبيه وورشات العمل لكافة المواضيع والاعمال ذات العلاقه بالمهنه.

5-تنظيم المؤتمرات والمعارض والتعريف بهذا القطاع وتطوره محليا واقليميا ودوليا.

6-اقامة منطقه صناعية خاصه في كل مدينه ولكافة المشتغلين في هذا القطاع للاعضاء المنتسبين للاتحاد.

7-امداد العاملين في هذه المهنه بالبيانات والمعلومات والاراء والنشرات اللازمه المتعلقه بهذه المهنه وايجاد مركسز للمعلومات يحوي احدث البرامج المتعلقه بهذه الصناعه وكافة اوجه نشاطاتها المختلفه.

8-التنسيق مع الاتحاد العام والحصول على عضويته والتمثيل والمشاركه في كافة نشاطاته والحصول على عضوية. مجلس ادارة الاتحاد العام بما لا يتعارض مع القانون والنظام الداخلي للاتحاد العام.

9-العمل على الاتضمام للاتحادات العربية والاقليمية والدولية المماثلة بالتنسيق والاتفاق مع الوزارة.

10-العمل على تقديم وتوفير الخدمات الاجتماعيه والثقافيه وتوفير الرعاية الصحيه وعمل نظام للضمان الاجتماعي للاعضاء.

11- تأسيس وانشاء صندوق تقاعدي للاعضاء وتنميته.

12-كل عمل اخر براه مجلس الادارة لازما لتنفيذ وتحقيق غاياته واهدافه و/او كل ما يخدم المهنه ويحقق مصالح الاعضاء المنتسبين لهذا الاتحاد ولم يتم ذكره وبما لا يتعارض مع القانون، حيث تكون الاولويه في كافة المشساريع

Sele Jones Solie vs

و/او تطویرها لاعضاء الاتحاد المنتسبین.

عارب کرا دب

الحمد احمه

الجرد قواسه

عضوبه الاتحاد

المادة (6) شروط العضوية والتسجيل

أعضاء الاتحاد هم الشركات والمصانع والمشاغل والمعارض وتجار الجملة وكافة المنشئات العاملة في قطاع المعادن الثمينة والمتقدمين بطلب الانضمام وتنطبق عليهم الشروط التالية:-

1-ان تكون المنشأة مسجله لدى وزارة الاقتصاد الوطني حسب الاصول والقانون

2- ان يكون للمنشأة والقائمين عليها مقر وعنوان واضح

3- ان يكون النشاط الرئيس للمنشأه معترف به وموافق عليه من قبل المجلس

4- ان يتمتع بالاهليه المدنيه

5- حسن السمعه والسيره والسلوك

6- ان لا يكون حكم عليه في جريمه مخله بالشرف او الامانه او بالغش او قد صدر بحقه حكما جنائيا ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

المادة (7)

لا يجوز العضويه في اكثر من اتحاد تخصصي.

المادة (8)

يقدم طلب العضويه الى مجلس الادارة على النموذج المقرر مرفقا به ما يلي:-

1-كافة الاوراق والشهادات الثبوتيه اللازمه لممارسه أي من الاعمال المذكورة اعلاه مع مراعاة ما ورد في الماده

(6) ف 1و2.

2- صورة عن البطاقة الشخصيه.

3-صورة مصدقه عن شهادة تسجيل الشركه من وزارة الاقتصاد الوطني.

4-يتم تسجيل العضو في سجل الاعضاء بعد موافقة مجلس الادارة على طلبه ومهنته.

Dares Solice

الملقامي المرقامي

دادر فقر دادر النفر

5-رسوم الانتساب للاتحاد وقيمتها 500 دولار بالاضافة الى رسوم العضويه البائغه قيمتها200 دولار سنويا وفي حال امتلاك مقدم الطلب لاكثر من منشأه تعمل في ذات المهنه يكون رسم العضويه 300 دولار.

6-يتم البت في طلب العضويه خلال مده اقصاها شهرين.

المادة (9)

حقوق العضو وواجباته

1- الاشتراك في الاقتراع في كل اجتماعات الهيئه العامه ويكون له صوت واحد في الاقتراع كما يحق لـــه الترشـــح
 والانتخاب للهيئه الاداريه وأن يرشح نفسه عضوا فيها وأية لجنه تنبثق عنه.

2- الاستفاده من كافة خدماته والمشاركه في كافة نشاطات وفعاليات الاتحاد.

3-طلب الاحتكام للاتحاد في حل اية قضيه بين اعضاءه صلحا او حكما ويكون الحكم الصادر ملزما لاطرافه.

4-الالتزام بالنظام الداخلي للاتحاد .

5-احترام الاتحاد وهيئاته ولجانه والالتزام بالانظمه والتعليمات الصادره عنه.

الماده (10) انتهاء العضويه في الاتحاد

تنتهى العضويه في الاتحاد في الحالات التاليه:-

1-بوفاة العضو او فقدانه اهليته.

2-اذا توقف العضو عن ممارسه المهنه نهائيا.

3-اذا ادين بحكم نهائي بجريمه مخله بالشرف او الامانه او الغش.

المادة (11)

العقويات

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فصل العضو من الاتحاد لأحد الأسباب التالية:-

1-اذا اخل باحد شروط العضويه.

2- اذا تخلف عن دفع ما يستحق عليه من التزامات ماليه للاتحاد لمده تزيد على سنتين متتاليتين.

3- إذا اساء العضو للاتحاد أو أضر بسمعته أو الحق به ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.

4- اذا تهاون ولم يلتزم بتطبيق احكام النظام الاساسي او تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعيه العموميه او مجلس الادارة

5- إذا ثبت استغلال الانضمام للاتحاد للاغراض الخاصة.

6- لا يحق للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا لمن يخلفه المطالبه باستعادة رسوم الانتساب والاشتراكات والهبات التي قدمها للاتحاد .

7- لا يجوز لمجلس الادارة فصل أي عضو من الاتحاد للاسباب المذكورة في الفقره (1و 2و 3و 40 و 5) الا بعد انداره خطيا ومنحه مده معقوله لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصه للادلاء بدفاعه امام مجلس الادارة ان رغب بذلك.

كل دعوه او طلب او انذار او اشعار يوجهه الاتحاد لاحد اعضاءه يسلم له خطيا وبصورة شخصيه او يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضويه ويعتبر العنوان صحيح ويقوم الاتحاد وبناء على طلب خطب مسن العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضويه ولذلك يعتبر عنوانه المدون في سجل الاعضاء صحيحا. الماده(13)

يصدر مجلس الادارة جدولا سنويا باسماء الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم والتزاماتهم تجاه الاتحاد.

البابالرابع

مجلس الادارة

المادة (14)

يتكون مجلس الادارة من الاعضاء المنتخبين من الهيئه العامه للاتحاد والحاصلين على اعلى الاصوات وتكون فترة عمل المجلس ثلاث سنوات للدورة الواحده.

المادة (15)

اختصاصات مجلس الادارة بالامور التالية:
يختص مجلس الادارة بالامور التالية:
دار منى راد راد منى راد منى راد منى راد منى راد منى راد راد منى راد

- 1- ادارة شؤون الاتحاد واعداد اللوائح والانظمه الداخليه والتعليمات اللازمه لسير عمل الاتحاد وتحديد جميع المهن المعترف بها والموافق عليها للانتساب للاتحاد.
 - 2- تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام القانون.
 - 3- تكوين اللجان التي يراها لازمه وتحديد اختصاص كل منها.
 - 4- اعداد الحساب الختامي عن السنه الماليه المنتهيه ومشروع الموازنه للسنة الجديده.
 - 5- تقديم التقارير السنويه الاداريه والماليه واي خطط او مشاريع او برامج مستقبليه للاتحاد.
 - 6- دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي او غير عادي وتنفيذ قراراتها وفقا لاحكام القانون والنظام الداخلي.
 - 7- متابعة اية ملاحظات وارده من الاتحاد العام او الوزارة فيما يتعلق بنشاط الاتحاد والرد عليها.
 - 8- رفع تقارير دوريه اداريه وماليه عن انشطة الاتحاد واعماله للاتحاد العام.
 - 9- ادارة الشؤون والموارد المالية للاتحاد واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك.
- 10- الموافقة على طلبات الانتساب للاتحاد، وفي حال رفض طلب العضويه يتوجب على المجلس توضيح الاسباب بكتاب رسمى.
- 11- يحق لمجلس الادارة اتخاذ القرارات المتعلقة بشراء او بيع الاصول او الاقتراض او طلب اصدار الكفالات او اي معاملة مالية او بنكية شريطة ان لا يتعارض ذلك مع اي من اهداف الاتحاد او بنود هذا النظام.
 - 12- تحديد أيام العطل الاسبوعيه.
 - 13- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

المادة (16)

ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له ومن بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وامين السر وامين الصندوق .

المادة (17)

صلاحيات واختصاصات رئيس مجلس الادارة

- 1- تمثيل مجلس الإدارة لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 - 2- تمثيل الاتحاد في مجلس ادارة الاتحاد العام.
 - 3- رئاسه اجتماعات مجلس الادارة والهيئه العامه.
 - 4- دعوة مجلس الادارة للانعقاد.
 - 5- تمثيل الاتحاد محليا ودوليا.
- 6- التوقيع لدى البنوك وعلى كافة الشيكات والحوالات والمعاملات البنكيه وكافة المعاملات الماليه للاتحاد توقيعا مجتمعا مع امين الصندوق.
 - 7- الاشراف على الادارة التنفيذية للاتحاد.
- 8- للرئيس تخويل من يريد من اعضاء مجلس الادارة في التمثيل فيما عدا تمثيله في مجلس ادارة الاتحاد العام.

و- أي صلاحيات الخرى يغوله بها مجلس الادارة.

المادة (18) دا درعتى دار درار المرارة ال

- 1- يتولى كافة مهام رئيس مجلس الإدارة في حال غيابة.
- 2- أية صلحيات أخرى يفوضه بها الرئيس او المجلس للقيام بها

المادة (19)

صلاحيات واختصاصات امين السر

- 1- اعداد جدول اعمال مجلس الادارة وتوجيه الدعوه للاعضاء وتولي امانه سر الاجتماع واعداد المحاضر
 والقرارات وتسجيلها بالسجلات وتدوين وقائع جلسات مجلس الادارة والهيئه العامه.
 - 2- تنظيم وحفظ سجلات وملفات ومراسلات المجلس.
 - 3- المساهمة في وضع الانظمه الاداريه للاتحاد.
 - 4- الاشراف على اعداد التقرير الاداري السنوي عن نشاطات الاتحاد وتقديمه لمجلس الادارة.
 - 5- اعداد جدول اعمال الهيئه العامه والعمل على دعوتها طبقا للقانون في الاجتماعات العادية وغير العاديه.
 - 6- استلام طلبات العضوية.

المادة (20)

صلاحيات واختصاصات امين الصندوق

- 1- يعتبر مسؤولا عن جميع امور الاتحاد الماليه طبقا للنظم والاصول الماليه المتبعه.
- 2- الاشراف العام على موارد الاتحاد ومصروفاته واستخراج الإيصالات عن جميع الايرادات واستلامها وابداعها لدى المصارف التي يعتمدها مجلس الادارة.
- 3- قيد جميع الايرادات والمصروفات تبعا للسجلات الخاصه بذلك ويكون مسؤولا عن تنظيم الاعمال الماليه والاشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الادارة
 - 4- الاشراف على الجرد السنوي وتقديم نتيجة الجرد لمجلس الادارة.
- 5- صرف جميع المبالغ التي يقرر صرفها من قبل مجلس الادارة مع الاحتفاظ بالمستندات الداله على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات.
 - 6- مراجعة السجلات الماليه الخاصة بالاتحاد ومراجعة المستندات الماليه قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
 - 7- تتفيذ قرارات مجلس الادارة فيما يتعلق بالمعاملات الماليه بشرط ان تكون مطابقه لبنود الميزانيه.
- 8- اعداد الميزانيه السنويه ومتابعة تصديقها وتدقيقها من قبل مدفق الحسابات بالاشتراك مع امين السر وعرضها على مجلس الادارة.
 - 9- التوقيع على الصكوك والاوراق الماليه مجتمعا مع رئيس مجلس الادارة.
 - 10 تقديم تقارير ماليه دوريه لمجلس الادارة.
 - 11-حفظ جميع السجلات المحاسبية والحسابات المالية في المقر الرئيس للاتحاد والتي يمنع نقلها خارجه.

الماده (21) اجتماعات مجلس الادارة

يجتمع مجلس الإدارة مره واحده كل شهرين على الأقل بدعوة من:-

1- رئيس مجلس الادارة او نائبه في حال تغيبه او اغلبية اعضاء مجلس الادارة(50%+1) ولا يكون انعقاده صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء وتؤخذ قراراته بالاغلبية(50%+1) وعند تعادل الاصوات يعتبر صوت

ع ن محمد المعمل الم معمد المعمل ا

الدنس مرجعاً فان کرات الراب المراب و عراداد الراب المراب ا

- 2- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه حال تغيبه أو ثلث أعضائه.
 - 3- في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالاغلبيه المطلقة (50%+1) المادة (22)

يجوز لعضو مجلس الادارة الاستقاله من منصبه في أي وقت بموجب اشعار خطي يقدمه الى مجلس الادارة، وعلى المجلس البت في الاشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حال عدم الرد تعتبر الاستقاله موافق عليها. المجلس البت في الاشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من الريخ تقديمه وفي حال عدم الرد تعتبر الاستقاله موافق عليها.

1-اذا شغر منصب احد اعضاء مجلس الادارة بعين عضو اخر من اعضاء الاتحاد التخصصي ممن كان قد ترشح في الدورة السابقه وحصل على اعلى نسبة من الأصوات بعد الفائزين في الانتخابات ليكون عضوا في المجلس لحين اقرب اجتماع تعقده الهيئة العامة للاتحاد، واذا فاز مجلس الادارة بالتزكيه وشغر منصب احد اعضاء المجلس فيحق لمجلس الادارة اختيار احد اعضاء الجمعية العموميه عضوا في المجلس لحين اقرب اجتماع تعقده الهيئه العامه.

2-اذا استقال مجلس الادارة بشكل جماعي يتم تقديم طلب للاتحاد العام بتعيين لجنة مؤقتة من الهيئة العامة مصادق عليها من قبل الوزير للقبام بمهام المجلس لمدة اقصاها ثلاثة اشهر للاعداد لاجتماع الهيئة العامة والتحضير للاتخابات لانتخاب مجلس ادارة جديد.

3- على مجلس الادارة السابق او المستقيل ان يقدم قبل انتهاء مدته بشهر التقارير الادارية والمالية الهيئة العامة والاتحاد العام والوزارة لابراء ذمته.

الماده (24)

لا يجوز لمجلس الادارة ان يضم في عضويته عضوين او اكثر يجمع بينهما صنة قرابة من الدرجتين الاولى والثانيه. الماده(25)

لا يجوز الجمع بين عضويه مجلس الادارة والعمل في الاتحاد بأجر.

الماده (26)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يقوم بأي عمل لحساب الاتحاد أو لمصلحته تكون له مصلحة شخصية في ذلك.

الماده(27) الترشيح لعضويه مجلس الادارة

يشترط في طالب الترشيح لعضويه مجلس الادارة:-

- 1- ان لا يقل عمرة عن ثلاثون عاما ولديه خبره في مجال العمل المهني لا تقل عن خمس سنوات.
 - 2- ان يكون من الاعضاء المسددين لكافة التزاماتهم الماليه اتجاه الاتحاد.
 - 3- ان لا يكون قد اخل باحد شروط العضويه بالاتحاد.
- 4- ان يمثل مؤسسة رأسمالها المسجل ما يساوي او يزيد عن (\$100,000)، أو أن يشغل عشرة عمال او اكثر.

5- ان يكون ممارسا لعمله .

6- يتم تقديم طلبات الترشيح لعضويه مجلس الادارة في مقر الاتحاد.

اد. دادرستی دادر ۱۰ مثر هرر ع مهلک

ينه تقديم طلبات الترشيح لعضويه مجلس الاد في الرب كياري

383 M

- 7- اذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب اعتبر المرشحين المستوفين للشروط فائزين بالتزكيه
 ويعتمدوا كأعضاء مجلس ادارة منتخبين.
- 8- ينتخب اعضاء مجلس الادارة من قبل الهيئه العامه في اجتماعها المخصص لهذه الغاية والذي يعقد في نهاية الدورة الانتخابية مدتها ثلاث سنوات.
 - 9- لا يحق لرئيس مجلس الادارة أن يترشح وينال رئاسة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين.
 - 10-يستوفى رسم مقدارة 500 دولار امريكي لقاء الترشيح لعضويه المجلس.
 - 11-مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يعتبر عضو المجلس فاقدا لعضويته في أي من الحالات التالية:
 - أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- ب- اذا تخلف عن حضور عن 50% او اكثر من اجتماعات مجلس الادارة خلال عام واحد دون عذر مشروع بقبله المجلس.
 - ت- اذا صدر ضده حكم جنائي نهائي.
 - ث- قيامه بأي عمل يمس بالشرف والامانة.
 - ج- الاستقالة كما وردت احكامها في هذا النظام.
 - ح- فقدان الاهليه القانونيه.
- خ- اذا اتخذ قرار بفصله من قبل اجتماع هيئة عامة استثنائي بنسبة (50%+1) بموجب توصية من مجنس الإدارة.

الباب الخامس

الهيئة العامة

المادة (28)

1- تعتبر الهيئة العامة اعلى سلطة في الاتحاد.

2- تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين الذين اوفوا بالتزاماتهم وفقا لاحكام هذا النظام.

را رب المادة (29)

دعوة الهيئه العامه للاجتماع

دادر نحى دادر المحتى دادر المحتى دادر المحتى دادر المحتى المحتى دادر المحتى المحتى دادر ا

ا دلتواسه ا دلتوادد

Live

- 1- تنعقد الهيئه العامه العادية في مقرها الرئيسي كما يجوز لها ان تنعقد في أي مكان اخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الاعمال مرة واحده كل سنة على الاقل.
- 2- تنعقد الجمعية العموميه بدعوة خطيه لكل من اعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيه مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال وذلك قبل أسبوعين من تاريخه.
 - 3- يتم دعوة الهيئه العامه للاجتماع الغير عادي بناءا على:-
- أ- طلب خطى موقع من ثلث اعضاء الهيئة العامة على ان يحدد في الطلب الموضوع الذي من اجله دعي الاجتماع الاستثنائي وبناء على ذلك يقوم مجلس الادارة بالدعوة الى اجتماع استثنائي خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يتخذ مجلس الادارة التدابير اللازمة لعقد الاجتماع خلال هذه المدة فيجوز حينئذ لطالبي الاجتماع أن يوجهوا الدعوة الى عقده.
 - ب- طلب الاغلبيه المطلقه لاعضاء مجلس الادارة
- ت- اذا لم تدعى الهيئه العامه للاجتماع كم ذكر في الفقرتين اعلاه من هذا البند فيجوز للوزير ان يدعوها للاجتماع او ان يطلب من الاتحاد العام دعوتها للاجتماع.

المادة (30)

يحدد مجلس الادارة موعد ومكان وجدول اعمال الهيئه العامه العادي وغير العادي.

المادة (31)

تنظر الهيئه العامه في اجتماعها العادي أو الدوري الامور التاليه دون الحاجه الى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:-

- 1- تقرير مجلس الادارة عن نشاطات الاتحاد المصادقه عليه.
- 2- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الادارة والمصاقه عليه
- 3- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن المركز المالي للاتحاد والموافقه عليه
 - 4- تعبين مدقق حسابات قانوني.
 - 5- تعيين مستشار قاتوني .
- انتخاب مجلس ادارة جديد وذلك في اجتماعها المخصص لهذه الغاية والذي يعقد في نهاية الدورة الانتخابية مدتها ثلاث سنوات.
- 7- ما يستجد من اعمال تتعلق بنشاط الاتحاد والمجلس وتختص بصفة عامه بوضع السياسات والتوجهات العامه للاتحاد بما لا يتعارض واحكام القانون.
- 8- للهيئة العامة الغاء قرار زوال العضوية المتخذ بحق أي عضو من قبل مجلس الادارة اذا لم تقتنع بالمبررات والاسباب التي قدمها مجلس الادارة بموافقة ثلثي اعضائها الحاضرين.

المادة (32)

أ-تنظر الهيئه العامه في اجتماعها الغير عادي وتصدر القرارات بنسبة ثلثي الاعضاء في الامور التاليه:-

- 1- تعديل النظام الداخلي للاتحاد بما يتوافق وتجاوبا مع اية تعديلات لقانون الاتحاد العام ونظامه الداخلي، او مع متطلبات المهنة وسير عمل الاتحاد بما لا يتعارض مع القانون
 - 2- عزل اعضاء مجلس الادارة وسحب الثقه منهم

على الاتعاد . عاد ب كي الما المراج ا

15 Pil

دام لمي ورسي دوم

Lossice

120

ب-يعقد اجتماع الهيئه العامه الغير عادي بشكل قانوني بحضور الاغلبيه المطلقه في الاجتماع الاول ولمن حضر في الاجتماع الثاني شريطه ان لا يقل عن ثلث الاعضاء.

الماده (33)

- 1- لا يفتتح اجتماع الهيئه العامه ما لم يحضر الاغلبيه المطلقه (50%+1) لاعضاء الاتحاد فاذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للهيئه العامه الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات ولا يجوز لاي من الحضور الخروج من الاجتماع الا بعد اتخاذ القرارات موضوع الاجتماع والموافقه عليها.
- 2- يعتبر اجتماع الهيئه العامه للاتحاد قاتونيا بحضور الاغلبيه المطلقه فاذا لم تتوفر الاغلبيه المطلقه يؤجل الاجتماع الهيئه العامه للاتحاد قاتونيا بحضور الاغلبيه المطلقه فاذا لم تتوفر الاغلبيه المطلقه يؤجل الاجتماع الحرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ودون الحاجه لدعوه جديده ويكون الاتعقاد صحيحا بمن حضر من الاعضاء شريطه الايقل عددهم عن ثلث اعضاء الاتحاد. الماده(34)

على مجلس الادارة ابلاغ الوزارة والاتحاد العام بموجب اشعار خطى بموعد ومكان اجتماع الهيله العامه العادي وغير العادي قبل موعده باسبوعين على الاقل مرفقا بجدول الاعمال، حيث يدعى الى اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية ممثل عن الاتحاد العام، والاجتماعات السنوية العادية ممثل عن الوزارة بالاضافة الى ممثل الاتحاد العام.

الباب السادس مالية الاتحاد الماده (35)

تبدأ السنة الماليه للاتحاد في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون اول من كل عام اما بخصوص السنة الماليه الاولى فتبدأ من تاريخ التسجيل واكتساب صفة الشخصيه الاعتباريه

کانون اول من کل عام اما بعضوص السله المالیه ارونی سبه اس حربی سبه او و و احده .

وتکون المالیه مرکزیه وواحده .

الماده (36)

تتالف موارد الاتحاد المالية من المصادر التالي :-

- 1- رسم الانتساب لمرة واحده .
- 2- رسم الاشتراك السنوي للاعضاء.
- 3- رسم اعادة الانتساب حسب ما يحدده مجلس الادارة.
- 4- أي رسوم اخرى بقررها مجلس الادارة والتي تتفق مع احكام هذا النظام.
 - ایرادات من نشرات ودوریات ومطبوعات کما یحددها المجلس.
- 6- المساعدات والتبرعات والهبات الغير مشروطة (بما فيها الهبات العينيه) سواء مقدمه من الاعضاء او غير الاعضاء
 - 7- عوائد وريع الاستثمارات الماليه المنقوله وغير المنقوله التي يقوم بها الاتحاد .
 - 8- رسوم الترشيح لعضويه المجلس.
 - 9- -اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس الادارة.

الماده (37)

- 1- يودع الاتحاد امواله النقدية لدى احد المصارف المرخصه والمعتمده في فلسطين وذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس .
 - 2- لا يجوز نقل اموال الاتحاد الى الخارج.
 - 3- لا يحق لامين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الاتحاد برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
- 4- يجب اطلاع مدفق الحسابات القانوني على جميع السجلات الماليه ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وايصالات الصرف والقبض.

المادة (38)

جميع اموال الاتحاد مخصصه لتحقيق غاياته واهدافه ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

الماده (39)

يقوم الاتحاد بتقديم ميزانيته وتقريره المالي والاداري للاتحاد العام والذي بدوره يقدمه للوزارة في كل سنه في موعد لا يتعدى اربعة اشهر من نهاية السنة المالية.

- 1- اذا لم يقم الاتحاد بتحقيق اهدافة وغاياته التي انشىء من اجلها و/أو عجز عن ذلك فلمجلس الادارة او ثلث اعضاء الهبئة العامة الحق في طلب اجتماع غير عادي للنظر في حل الاتحاد والتصرف في امواله حسب الاصول القانونية.
- 2- يكون قرار الحل صحيحا اذا حضر الاجتماع ثلثي عدد اعضاء الهيئه العامه وتتخذ القرارات بموافقه ثلثي الاعضاء الحاضرين،

الماده (41)

للاتحاد العام، وبعد موافقة الوزارة، الحق في عزل مجلس الادارة والدعوة لاجتماع الهيئة العامة الغير عادي في الحالات التالية: --

- 1- إذا لم يباشر المجلس أعماله الفعلية خلال العام الأول من تسجيله.
- 2- إذا خالف المجلس نظامه الأساسي مخالفة جوهريه ولم تصحح أوضاعه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك.
 - 3- إذا تصرف الاتحاد في أمواله على غير الأوجه المحددة له.
 - 4- إذا قدمت للاتحاد العام أو أي جهة رسميه أخرى بيانات غير صحيحة.

الهيئة التأسيسية

بسم الله الرحن الرحيم النظام الداخلي الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

البابالأو<u>ل</u> المقومات العامة

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة) الصادر بموجب أحكام الفصل الرابع من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006.

المادة (2) تعريفات

يكون الكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -القانون: - قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006 وكافة التعديلات الصادرة بموجبه والأوامر والمراسيم المعدلة له.

الوزارة: - وزارة الاقتصاد الوطنى

الاتحاد العام: - الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

الاتحاد التخصصي: - الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

المجلس: - مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الرئيس:- رئيس مجلس الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

العضو: - عضو الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الهيئة العامة:- الهيئة العامة للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة التي تضم جميع الأعضاء المنتسبين والذين سددوا رسوم الاشتراك المنصوص عليها في هذا النظام

النظام: - النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة.

المادة (3)

المقر الرئيس

يكون المركز الرئيس للاتحاد القلسطيني للمعادن الثمينة في مدينه القدس، ومؤقتا يكون المركز الرئيس له في مدينه

رام الله ، ويحق له إنشاء فروع أخرى ومكاتب في جميع إنحاء فلسطين.

المادة (4) عن المحدود على المادة (4) عن المحدود المحتول المحدود المحتول عن المحدود المحد

يتمتع الاتحاد بالشخصية الأهلية الاعتبارية ويكون له ذمه ماليه مستقلة وله الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها بحدود تحقيق أهداف وغايات الاتحاد وخدمة له.

> الباب الثاني المادة (5) أمداف الاتحاد

يسعى الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة إلى تحقيق الأهداف والغايات والمصالح النسي تعسود بالنفسع العسام لأعضائه والعمل على حماية ودعم وتنمية هذه المهنة في فلسطين وحمايتها من الاغراق والمنافسه غير المشروعة، والارتقاء بها وزيادة قدرتها الانتاجيه والتنافسية ويعمل على تطوير وتنظيم هذا الفرع الاقتصادي باعتباره رافد اساسي للاقتصاد الوطني ويطمح للارتقاء بهذه المهنه ورقع مستوى كافة العاملين في قطاع المعادن الثمينه في فلسطين، وهو عضو في الهيئه العامه للاتحاد العام للصناعات الفلسطينيه ولمه في سبيل انجاز هذه الإهداف القيام بالمهام والصلاحيات والاختصاصات والاعمال التالية:

1-تطوير هذه الصناعة الوطنيه وتوفير المناخ الاستثماري الملائم والمناسب المحلي والاجنبي للعمل في هذا القطاع والخال الانظمه الصناعية الحديثه بالتعاون مع الاتحاد العام.

2-تنميه وتوثيق روح التعاون بين اعضاء الاتحاد ورعاية مصالحهم والدفاع عنها.

3-المحافظه على آداب وسلوكيات المهنه ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والمساهمه في تطويرها.

4-عقد الندوات والدورات التدريبيه وورشات العمل لكافة المواضيع والاعمال ذات العلاقه بالمهنه.

5-تنظيم المؤتمرات والمعارض والتعريف بهذا القطاع وتطوره محليا واقليميا ودوليا.

6-اقامة منطقه صناعية خاصه في كل مدينه ولكافة المشتغلين في هذا القطاع للاعضاء المنتسبين للاتحاد.

7-امداد العاملين في هذه المهنه بالبيانات والمعلومات والاراء والنشرات اللازمه المتعلقه بهذه المهنه وايجاد مركز للمعلومات يحوي احدث البرامج المتعلقه بهذه الصناعه وكافة اوجه نشاطاتها المختلفه.

8-التنسيق مع الاتحاد العام والحصول على عضويته والتمثيل والمشاركه في كافة نشاطاته والحصول على عضسوية مجلس ادارة الاتحاد العام بما لا يتعارض مع القانون والنظام الداخلي للاتحاد العام.

9-العمل على الانضمام للاتحادات العربية والاقليمية والدولية المماثلة بالتنسيق والاتفاق مع الوزارة.

10-العمل على تقديم وتوفير الخدمات الاجتماعية والثقافية وتوفير الرعاية الصحية وعمل نظام للضمان الاجتماعي للاعضاء.

11- تأسيس وانشاء صندوق تقاعدي للاعضاء وتنميته.

12-كل عمل اخر يراه مجلس الادارة لازما لتنفيذ وتحقيق غاياته واهدافه و/او كل ما يخدم المهنه ويحقق مصالح الاعضاء المنتسبين لهذا الاتحاد ولم يتم ذكره ويما لا يتعارض مع القانون، حيث تكون الاولويه في كافة المشاريع و/او تطويرها لاعضاء الاتحاد المنتسبين.

18.2.6

عن المريج مفتول دادرمت دا در انقر عورج وجلع عازم کرا دی

اجرم*تواس*ه هبه اها ی

البابالثالث

عضويه الاتحاد

المادة (6) شروط العضوية والتسجيل

أعضاء الاتحاد هم الشركات والمصائع والمشاغل والمعارض وتجار الجملة وكافة المنشئات العاملة في قطاع المعادن الشريئة والمتقدمين بطلب الانضمام وتلطبق عليهم الشروط التالية:-

1-ان تكون المنشأة مسجله لدى وزارة الاقتصاد الوطني حسب الاصول والقانون

2- ان يكون للمنشأة والقائمين عليها مقر وعنوان واضح

3- ان يكون النشاط الرئيس للمنشأه معترف به وموافق عليه من قبل المجلس

4- ان يتمتع بالاهلية المدنية

5- حسن السمعة والسيره والسلوك

6- ان لا يكون حكم عليه في جريمه مخله بالشرف او الاماته او بالغش او قد صدر بحقه حكما جنائيا ما لم يكن قد

رد اليه اعتباره

المادة (7)

لا يجوز العضويه في اكثر من اتحاد تخصصي.

المادة (8)

يقدم طلب العضويه الى مجلس الادارة على النموذج المقرر مرفقا به ما يلي:-

1-كافة الاوراق والشهادات الثيوتيه اللازمه لممارسه أي من الاعمال المذكورة اعلاه مع مراعاة ما ورد فسي المساده

(6) ف 1و2.

2- صورة عن البطاقة الشخصيه.

3-صورة مصدقه عن شهادة تسجيل الشركه من وزارة الاقتصاد الوطنى.

4-يتم تسجيل العضو في سجل الاعضاء بعد موافقة مجلس الادارة على طلبه ومهنته.

وی مافری وادد استر دادرمتن وادد استر موسع موسع

مر المركب فازو الري المركبات المركبات المركبات

2 do

15.28.6

5-رسوم الانتساب للاتحاد وقيمتها 500 دولار بالاضافة الى رسوم العضويه البالغه قيمتها200 دولار سنويا وفي حال امتلاك مقدم الطلب لاكثر من منشأه تعمل في ذات المهنه يكون رسم العضويه 300 دولار.

6-يتم البت في طلب العضويه خلال مده اقصاها شهرين.

المادة (9)

حقوق العضو وواجباته

1- الاشتراك في الاقتراع في كل اجتماعات الهيله العامه ويكون له صوت واحد في الاقتراع كما يحسق لسه الترشسح والانتخاب للهيله الاداريه وان يرشح نفسه عضوا فيها واية لجله تنبثق عنه.

2- الاستفاده من كافة خدماته والمشاركه في كافة نشاطات وفعاليات الاتحاد .

3-طلب الاحتكام للاتحاد في حل اية قضيه بين اعضاءه صلحا او حكما ويكون الحكم الصادر منزما لاطرافه.

4-الالتزام بالنظام الداخلي للاتحاد .

5-احترام الاتحاد وهيئاته ولجاته والالتزام بالانظمه والتعليمات الصادره عنه.

الماده (10) انتهاء العضويه في الاتحاد

تنتهى العضويه في الاتحاد في الحالات التاليه:-

1-بوفاة العضو او فقدائه اهليته.

2-11 توقف العضو عن ممارسه المهنه نهائيا.

3-اذا ادين بحكم نهائي بجريمه مخله بالشرف او الاماته او الغش.

المادة (11)

العقويات

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فصل العضو من الاتحاد لأحد الأسباب التالية:-

1-اذا اخل باحد شروط العضويه.

2- اذا تخلف عن دفع ما يستحق عليه من التزامات ماليه للاتحاد لمده تزيد على سنتين متتاليتين.

3- اذا اساء العضو للاتحاد او اضر بسمعته او الحق به ضررا جسيما ماديا او ادبيا.

4- اذا تهاون ولم يلتزم بتطبيق احكام النظام الاساسي او تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعيه العموميه او مجلس الادارة

5- اذا ثبت استغلال الانضمام للاتحاد للاغراض الخاصه.

6- لا يحق للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا ثمن يخلفه المطالبه باستعادة رسوم الانتساب
 والاشتراكات والهبات التي قدمها للاتحاد .

7- لا يجوز لمجلس الادارة فصل أي عضو من الاتحاد للاسباب المذكورة في الفقره (1و2و3و4و5) الا بعد انداره

خطيا ومنحه مده معقوله لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصه للادلاء بدفاعه امام مجلس الادارة ان رغب بذلك.

-39.5° 1.5°

العاده (12) عن نامروع عمل حادر متن داد رماشتر بورج معمد

مراب فارم مرادي طورملام احد تواسمه المد تواسمه المركواسمه

خطيا ومند

كل دعوه او طلب او انذار او اشعار يوجهه الاتحاد لاحد اعضاءه يسلم له خطيا وبصورة شخصيه او يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضويه ويعتبر العنوان صحيح ويقوم الاتحاد وبناء على طلب خطبي من العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضويه ولذلك يعتبر عنوانه المدون في سجل الاعضاء صحيحا.

الماده (13)

يصدر مجلس الادارة جدولا سنويا باسماء الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم والتزاماتهم تجاه الاتحاد.

البابالرابع

<u> بحلس الادارة</u>

المادة (14)

يتكون مجلس الادارة من الاعضاء المنتخبين من الهيئه العامه للاتحاد والحاصلين على اعلى الاصوات وتكون فترة عمل المجلس ثلاث سنوات للدورة الواحده.

المادة (15)

اختصاصات مجلس الادارة

Jetus de ca

- 1- ادارة شؤون الاتحاد واعداد اللوائح والانظمه الداخليه والتعليمات اللازمه لسير عمل الاتحاد وتحديد جميع المهن المعترف بها والموافق عليها للانتساب للاتحاد.
 - 2- تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام القانون.
 - 3- تكوين اللجان التي يراها لازمه وتحديد اختصاص كل منها.
 - 4- اعداد الحساب الختامي عن السنه الماليه المنتهيه ومشروع الموازنه للسنة الجديده.
 - 5- تقديم التقارير السنويه الاداريه والماليه واي خطط او مشاريع او برامج مستقبليه للاتحاد.
 - 6- دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي او غير عادي وتنفيذ قراراتها وفقا لاحكام القانون والنظام الداخلي.
 - 7- متابعة اية ملاحظات وارده من الاتحاد العام او الوزارة فيما يتعلق بنشاط الاتحاد والرد عليها.
 - 8- رفع تقارير دوريه اداريه وماليه عن انشطة الاتحاد واعماله للاتحاد العام.
 - 9- ادارة الشؤون والموارد المالية للاتحاد واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك.
- 10- الموافقة على طلبات الانتساب للاتحاد، وفي حال رفض طلب العضويه بتوجب على المجلس توضيح الاسباب
- 11- يحق لمجلس الادارة اتخاذ القرارات المتعلقة بشراء او بيع الاصول او الاقتراض او طلب اصدار الكفالات او اي معاملة مالية او بنكية شريطة ان لا يتعارض ذلك مع اي من اهداف الاتحاد او بنود هذا النظام.
 - 12- تحديد أيام العطل الاسبوعية.
 - 13- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

المادة (16)

ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له ومن بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وامين السر وامين الصندوق .

المادة (17)

صلاحيات واختصاصات رئيس مجلس الادارة

- 1- تمثيل مجلس الإدارة لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 - 2- تمثيل الاتحاد في مجلس ادارة الاتحاد العام.
 - 3- رئاسه اجتماعات مجلس الادارة والهيئه العامه.
 - 4- دعوة مجلس الادارة للانعقاد.
 - 5- تمثيل الاتحاد محليا ودوليا.
- 6- التوقيع لدى البنوك وعلى كافة الشيكات والحوالات والمعاملات البنكيه وكافة المعاملات الماليه للاتحاد توقيعا مجتمعا مع امين الصندوق.
 - 7- الاشراف على الادارة التنفيذية للاتحاد.
- 8- للرئيس تخويل من يريد من اعضاء مجلس الادارة في التمثيل فيما عدا تمثيله في مجلس ادارة الاتحاد العام.

9- أي صلاحيات اخرى يخوله بها مجلس الادارة.

وله بها مجلس الاداده.

حیا من کی محتول کی محتول

فازومحاس

- 1- يتولى كافة مهام رئيس مجلس الإدارة في حال غيابة.
- 2- أية صلاحيات أخرى يفوضه بها الرئيس او المجلس للقيام بها

المادة (19)

صلاحيات واختصاصات امين السر

- 1- اعداد جدول اعمال مجلس الادارة وتوجيه الدعوه للاعضاء وتولي اماته سر الاجتماع واعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات وتدوين وقائع جنسات مجلس الادارة والهيئه العامه.
 - 2- تنظيم وحفظ سجلات وملفات ومراسلات المجلس.
 - 3- المساهمة في وضع الانظمه الاداريه للاتحاد.
 - 4- الاشراف على اعداد التقرير الاداري السنوي عن نشاطات الاتحاد وتقديمه لمجلس الادارة.
 - 5- اعداد جدول اعمال الهيئه العامه والعمل على دعوتها طبقا للقانون في الاجتماعات العادية وغير العاديه.
 - 6- استلام طلبات العضوية.

المادة (20)

صلاحيات واختصاصات امين الصندوق

- 1- يعتبر مسؤولا عن جميع امور الاتحاد الماليه طبقا للنظم والاصول الماليه المتبعه.
- 2- الاشراف العام على موارد الاتحاد ومصروفاته واستخراج الايصالات عن جميع الايرادات واستلامها وايداعها
 لدى المصارف التي يعتمدها مجلس الادارة.
- 3- قيد جميع الايرادات والمصروفات تبعا للسجلات الخاصه بذلك ويكون مسؤولا عن تنظيم الاعمال الماليه والاشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الادارة
 - 4- الاشراف على الجرد السنوي وتقديم نتيجة الجرد لمجلس الادارة.
- 5- صرف جميع المبائغ التي يقرر صرفها من قبل مجلس الادارة مع الاحتفاظ بالمستندات الداله على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات.
 - 6- مراجعة السجلات الماليه الخاصة بالاتحاد ومراجعة المستندات الماليه قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
 - 7- تنفيذ قرارات مجلس الادارة فيما يتعلق بالمعاملات الماليه بشرط ان تكون مطابقه لبنود الميزانيه.
- اعداد الميزانية السنوية ومتابعة تصديقها وتدقيقها من قبل مدفق الحسابات بالاشتراك مع امين السر وعرضها على مجلس الادارة.
 - 9- التوقيع على الصكوك والاوراق الماليه مجتمعا مع رئيس مجلس الادارة.
 - 10 تقديم تقارير ماليه دوريه لمجلس الادارة.
 - 11-حفظ جميع السجلات المحاسبية والحسابات المالية في المقر الرئيس للاتحاد والتي يمنع نقلها خارجه.

الماده (21) اجتماعات مجلس الادارة

يجتمع مجلس الإدارة مره واحده كل شهرين على الأقل بدعوة من:-

1- رئيس مجلس الادارة او نائبه في حال تغيبه او اغلبية اعضاء مجلس الادارة(50%+1) ولا يكون انعقاده صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء وتؤخذ قراراته بالاغلبية(50%+1) وعند تعادل الاصوات يعتبر صوت

18.86

ک نامری میرو دادرمتی دادر مرغر حورج دم کی

فازو کراری

ا دلید اسرای احرفاره

- 2- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه حال تغيبه أو ثلث أعضائه.
 - 3- في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالاغلبيه المطلقة (50%+1)

المادة (22)

يجوز لعضو مجلس الادارة الاستقاله من منصبه في أي وقت بموجب اشعار خطي يقدمه الى مجلس الادارة، وعلى المجلس البت في الاشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حال عدم الرد تعتبر الاستقاله موافق عليها. المجلس البت في الاشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من المدة (23)

1-اذا شغر منصب احد اعضاء مجلس الادارة يعين عضو اخر من اعضاء الاتحاد التخصصي ممن كان قد ترشح في الدورة السابقه وحصل على اعلى نسبة من الأصوات بعد الفائزين في الانتخابات ليكون عضوا في المجلس لحين اقرب اجتماع تعقده الهيئة العامة للاتحاد، واذا فاز مجلس الادارة بالتزكيه وشغر منصب احد اعضاء المجلس فيحق لمجلس الادارة اختيار احد اعضاء الجمعية العموميه عضوا في المجلس لحين اقرب اجتماع تعقده الهيئه العامه.

2-اذا استقال مجلس الادارة بشكل جماعي يتم تقديم طلب للاتحاد العام بتعيين لجنة مؤقتة من الهيئة العامة مصادق عليها من قبل الوزير للقيام بمهام المجلس لمدة اقصاها ثلاثة اشهر للاعداد لاجتماع الهيئة العامة والتحضير للاتخابات لانتخاب مجلس ادارة جديد.

3- على مجلس الادارة السابق او المستقيل ان يقدم قبل انتهاء مدته بشهر التقارير الادارية والمالية للهيئة العامة والاتحاد العام والوزارة لابراء ذمته.

الماده (24)

لا يجوز نمجلس الادارة ان يضم في عضويته عضوين او اكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الاولى والثانيه.

الماده (25)

لا يجوز الجمع بين عضويه مجلس الادارة والعمل في الاتحاد بأجر.

الماده (26)

لا يجوز نعضو مجلس الادارة ان يقوم بأي عمل نحساب الاتحاد او لمصلحته تكون له مصلحة شخصية في ذلك.

الماده (27)

الترشيح لعضويه مجلس الادارة

يشترط في طالب الترشيح لعضويه مجلس الادارة:-

- 1- أن لا يقل عمرة عن ثلاثون عاما ولديه خبره في مجال العمل المهنى لا تقل عن خمس سنوات.
 - 2- أن يكون من الاعضاء المسددين لكافة التزاماتهم المالية أتجاه الاتحاد.
 - 3- ان لا يكون قد اخل باحد شروط العضويه بالاتحاد.
- 4- ان يمثل مؤسسة رأسمالها المسجل ما يساوي او يزيد عن (\$100,000)، أو أن يشغل عشرة عمال او اكثر.
 - 5- ان يكون ممارسا لعمله .

6- يتم تقديم طلبات الترشيح لعضويه مجلس الادارة في مقر الاتحاد.

فارس داري عين عين المرهم عين المرهم عبرال

مرا فيه والدخر و وراهما

18.8 J

- 7- اذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب اعتبر المرشحين المستوفين للشروط فائزين بالتزكيه ويعتمدوا كأعضاء مجلس ادارة منتخبين.
- 8- ينتخب اعضاء مجلس الادارة من قبل الهيئه العامه في اجتماعها المخصص لهذه الغاية والذي يعقد في نهاية الدورة الانتخابية مدتها ثلاث سنوات.
 - 9- لا يحق لرئيس مجلس الادارة ان يترشح وينال رئاسة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين.
 - 10-يستوفى رسم مقدارة 500 دولار امريكى لقاء الترشيح لعضويه المجلس.
 - 11-مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يعتبر عضو المجلس فاقدا لعضويته في أي من الحالات التالية:
 - أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- ب- اذا تخلف عن حضور عن 50% او اكثر من اجتماعات مجلس الادارة خلال عام واحد دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - ت- اذا صدر ضده حكم جنائي نهائي.
 - ث- قيامه بأي عمل يمس بالشرف والاماتة.
 - ج- الاستقاله كما وردت احكامها في هذا النظام.
 - ح- فقدان الاهليه القانونيه.
- خ- اذا اتخذ قرار بفصله من قبل اجتماع هيئة عامة استثنائي بنسبة (50%+1) بموجب توصية من مجلس

البابالخامس

الحيثة العامة

المادة (28)

1- تعتبر الهيئة العامة اعلى سلطة في الاتحاد.

2- تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين الذين اوفوا بالتزاماتهم وفقا لاحكام هذا النظام.

غازے لراس العادة (29)

كاعوة الهيئه العامه للاجتماع

dreg soca

وادرشت وادرهمة

- 1- تنعقد الهيئه العامه العادية في مقرها الرئيسي كما يجوز لها ان تنعقد في أي مكان اخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الاعمال مرة واحده كل سنة على الأقل.
- 2- تنعقد الجمعية العموميه يدعوة خطيه لكل من اعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيه مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال وذلك قبل أسبوعين من تاريخه.
 - 3- يتم دعوة الهيئه العامه للاجتماع الغير عادى بناءا على:-
- ا- طلب خطى موقع من ثلث اعضاء الهيئة العامة على ان يحدد في الطلب الموضوع الذي من اجله دعي للاجتماع الاستثنائي وبناء على ذلك يقوم مجلس الادارة بالدعوة الى اجتماع استثنائي خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يتخذ مجلس الادارة التدابير اللازمة نعقد الاجتماع خلال هذه المدة فيجوز حينئذ لطالبي الاجتماع أن يوجهوا الدعوة الى عقده.
 - ب- طلب الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس الادارة
- ت- اذا لم تدعى الهيئه العامه للاجتماع كم ذكر في الفقرتين اعلاه من هذا البند فيجوز للوزير ان يدعوها للاجتماع او ان يطلب من الاتحاد العام دعوتها للاجتماع.

المادة (30)

يحدد مجلس الادارة موعد ومكان وجدول اعمال الهيئه العامه العادى وغير العادى.

المادة (31)

تنظر الهيئه العامه في اجتماعها العادي أو الدوري الامور التاليه دون الحاجه الى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:-

- 1- تقرير مجلس الادارة عن نشاطات الاتحاد للمصادقه عليه.
- 2- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الادارة والمصاقه عليه
- 3- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن المركز المالي للاتحاد والموافقه عليه
 - 4- تعيين مدقق حسابات قانوني.
 - 5- تعيين مستشار قانوني .
- انتخاب مجلس ادارة جديد وذلك في اجتماعها المخصص لهذه الغاية والذي يعقد في نهاية الدورة الانتخابية مدتها ثلاث سنوات.
- 7- ما يستجد من اعمال تتعلق بنشاط الاتحاد والمجلس وتختص بصفة عامه بوضع السياسات والتوجهات العامه للاتحاد بما لا يتعارض واحكام القانون.
- 8- للهيئة العامة الغاء قرار زوال العضوية المتخذ بحق أي عضو من قبل مجلس الادارة اذا لم تقتنع بالمبررات والاسباب التى قدمها مجلس الادارة بموافقة ثلثي اعضائها الحاضرين.

المادة (32)

أ-تنظر الهيئه العامه في اجتماعها الغير عادى وتصدر القرارات بنسبة ثلثي الاعضاء في الامور التاليه:-

- 1- تعديل النظام الداخلي للاتحاد بما يتوافق وتجاوبا مع اية تعديلات لقانون الاتحاد العام ونظامه الداخلي، او مع متطلبات المهنة وسير عمل الاتحاد بما لا يتعارض مع القانون
 - 2- عزل اعضاء مجلس الادارة وسحب الثقه منهم

3- حل الاتحاد. كازي بحياس

ب-بعقد اجتماع الهيئه العامه الغير عادي بشكل قانوني بحضور الاغلبيه المطلقه في الاجتماع الاول ولمن حضر في الاجتماع الثاني شريطه ان لا يقل عن ثلث الاعضاء.

الماده (33)

- 1- لا يقتتح اجتماع الهيئه العامه ما لم يحضر الاغلبيه المطلقه (50%+1) لاعضاء الاتحاد فاذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للهيئه العامه الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات ولا يجوز لاي من الحضور الخروج من الاجتماع الا بعد اتخاذ القرارات موضوع الاجتماع والموافقه عليها.
- 2- يعتبر اجتماع الهيئه العامه للاتحاد قاتونيا بحضور الاغلبيه المطلقه فاذا لم تتوفر الاغلبيه المطلقه يؤجل الاجتماع الى جلسه اخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ودون الحاجه لدعوه جديده ويكون الاتعقاد صحيحا بمن حضر من الاعضاء شريطه الايقل عددهم عن ثلث اعضاء الاتحاد.

على مجلس الادارة ابلاغ الوزارة والاتحاد العام بموجب اشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الهيله العامه العادي وغير العادي قبل موعده باسبوعين على الاقل مرفقا بجدول الاعمال، حيث يدعى الى اجتماعات الهيلة العامة العادية وغير العادية ممثل عن الاتحاد العام، والاجتماعات السنوية العادية ممثل عن الوزارة بالاضافة الى ممثل الاتحاد العام.

الماده (34)

البابالسادس

ماليةالإتحاد

الماده (35)

تبدأ السنة الماليه للاتحاد في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون اول من كل عام الما بخصوص السنة الماليه الاولى فتبدأ من تاريخ التسجيل واكتساب صفة الشخصيه الاعتباريه

ما در متی دادد منعز مورج مهدی

وتكون العالوة مركزية وواهده . في الربي ما دبي المورد المور

Las

الماده (36)

تتالف موارد الاتحاد المالية من المصادر التالي :--

- 1- رسم الانتساب لمرة واحده .
- 2- رسم الاشتراك السنوى للاعضاء.
- 3- رسم اعادة الانتساب حسب ما يحدده مجلس الادارة.
- 4- أي رسوم اخرى يقررها مجلس الادارة والتي تتفق مع احكام هذا النظام.
 - 5- ايرادات من نشرات ودوريات ومطبوعات كما يحددها المجلس.
- المساعدات والتبرعات والهبات الغير مشروطة (بما فيها الهبات العينيه) سواء مقدمه من الاعضاء او غير
 الاعضاء
 - 7- عوائد وربع الاستثمارات الماليه المنقوله وغير المنقوله التي يقوم بها الاتحاد .
 - 8- رسوم الترشيح لعضويه المجلس.
 - 9- اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس الادارة.

الماده (37)

- 1- يودع الاتحاد امواله النقدية لدى احد المصارف المرخصه والمعتمده في فلسطين وذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس .
 - 2- لا يجوز نقل اموال الاتحاد الى الخارج.
 - 3- لا يحق لامين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الاتحاد برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
- 4- يجب اطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع السجلات الماليه ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وايصالات الصرف والقبض.

المادة (38)

جميع اموال الاتحاد مخصصه لتحقيق غاياته واهدافه ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

الماده (39)

يقوم الاتحاد بتقديم ميزانيته وتقريره المائي والاداري لملاتحاد العام والذي بدوره يقدمه للوزارة في كل سنه في موعد لا يتعدى اربعة اشهر من نهاية السنة المائية.

البابالسام البابالسام البابالسام البابالسام المده (40) من المده (40) من المده (40) من المده (40) من المده وعلى وعلى المده وعلى المده وعلى المده وعلى والمسي

5. 4.5

- 1- اذا لم يقم الاتحاد بتحقيق اهدافة وغاياته التي انشىء من اجلها و/أو عجز عن ذلك فلمجلس الادارة او ثلث اعضاء الهبلة العامة الحق في طلب اجتماع غير عادي للنظر في حل الاتحاد والتصرف في امواله حسب الاصول القانونية.
- 2- يكون قرار الحل صحيحا اذا حضر الاجتماع ثلثي عدد اعضاء الهيئه العامه وتتخذ القرارات بموافقه ثلثي الاعضاء الحاضرين.

الماده (41)

للاتحاد العام، وبعد موافقة الوزارة، الحق في عزل مجلس الادارة والدعوة لاجتماع الهيئة العامة الغير عادي في

- 1- إذا لم يباشر المجلس أعماله القعلية خلال العام الأول من تسجيله.
- 2- إذا خالف المجلس نظامه الأساسي مخالفة جوهريه ولم تصحح أوضاعه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك.
 - 3- إذا تصرف الاتحاد في أمواله على غير الأوجه المحددة له.
 - 4- إذا قدمت للاتحاد العام أو أي جهة رسميه أخرى بياتات غير صحيحة.

الهيئة التأسيسية

عضرون کاری عصبول دادرمتی دادر بنفز هورج معلم